والقهقهة واما ما ليس من فعل المصلي بل هو عارض سماوي واذا
اعترض يكون مفسدا بوجوده في اثنائها فقد اختلفوا في
بطلانها به اذا وجد بعد القعود الاخير قال ابو حنيفة بطلت
وقالا لم تبطل وهذا الخلاف مبني على افتراض الخروج عنها
بالصنع او وجوبه لما قال في كافي النسفي بطلت الصلاة عند
ابي حنيفة في هذه المسائل اي الاثني عشرية وعندهما تمت
بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض
هذه العوارض بعد التشهد قبل السلام كاعتراضها في اثناء الصلاة
ولو اعترضت في اثنائها يفسدها كذا هنا وعندهما ليس بفرض
فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت
بعده لا تفسد الصلاة كذا هنا لهما قوله عليه السلام اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعدة فمن
شرط شيئا اخر فقد زاد على النص وهو نسخ فلم يجز بالراي
وله انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلاة وما
لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا كالمامور بالتوضي يكون
مامورا بنصب السلم لان الشيء اذا ثبت ثبت بلوازمه وضروراته
انتهى ولذا قال الشيخ اكمل الدين في العناية وله اي لابي حنيفة
رحمه الله ان اداء صلاة اخرى في وقتها واجب اي فرض لا محالة
وهو لا يمكنه الا بالخروج من هذه وكان الخروج منها وسيلة
الى الفرض باقتضاء قوله اقيموا الصلاة وما لا يتوصل الى
الفرض الا به كان فرضا وهذه النكتة منقولة عن الشيخ الامام
ابي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى وقال الكمال بن الهمام وما لا
يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا معلوم ان الطلب انما تعلق

بفعل

بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختياره انتهى وقال الكاكي في
معراج الدراية ولابي حنيفة ان اتمام الصلاة فرض بالاجماع الا ترى
انه ممنوع عن البقاء على هذه الحالة الى وقت صلاة اخرى بالاتفاق
ولو لا انه بقي عليه شيء منها لم يمنع بعد قعوده قدر التشهد وهو
معنى قوله لا يمكنه اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه مثل ما لو
احرم للظهر فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر ولزمه اداء العصر
لا يمكنه اداؤها الا بالخروج عن تحريمة الظهر لان العصر لا يتادى بتحريمة
الظهر فكان الخروج منها شيئا يتوصل به الى اداء العصر واداء العصر
فرضا وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا كالانتقال من ركن
الى ركن في الصلاة وان لم يكن مقصودا في ذاته كذا هنا لان صلاة الظهر
مثلا ما لم تقع على الصحة لا يمكنه اداء العصر للزوم الترتيب عنده فلا
يخرج عن الاولى على وجه يبقى صحيحا الا بصنع يوجد منه فكان فرضا
كذا نقل عن الشيخ ابي منصور انتهى ثم قال في الكافي ولانا اجمعنا
على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه
الحالة يتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلاة والتحريمة لا يراد بها
ذاتها انما اريد بها افعال الصلاة ولم يبق فعل اخر سوى الخروج
فكان فرضا ضرورة ثم ان صاحب الكافي بعد اثباته مدعى فرضية
الخروج بالصنع اورد سؤالا مقتضيا ابطال ما اتى به ثم تخلص عنه
ثم رجع الى اثبات ما صدر به من افتراض الخروج بالصنع حيث قال
فان قيل الخروج من الصلاة قد يكون بمعصية كالكلام والمعصية
لا تتصف بالوجوب قلنا عن هذا قال بعض مشايخنا يعني الكرخي
ليست هذه المسائل مبنية على هذا الاصل يعني الذي هو افتراض
الخروج بالصنع ولهذا ذكر في الهداية بصيغة قيل ثم صاحب الكافي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)